حديث: "النهي عن كراء المزارع"

بحث في مشكل الحديث

إعداد / مها مصطفى توفيق إبراهيم

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Arwaroka22@yahoo.com

خلاصةـــهذا البحث يبحث في حديث: "النهي عن كراء المزارع".

الكلمات الافتتاحية: حديث، النهي عن كراء المزارع.

I. *المقدمة*

التعرف على حديث: "النهي عن كراء المزارع".

II. موضوع المقالة

الحديث السابع: "النهي عن كراء المزارع":

تخريج الحديث: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : ((كُنَّا أَكثرَ الأنصار حَقْلًا، وَكُنَّا نَكْرِي الأرض عَلى أن لَنَا هذه وَلَهُمْ هَذِهِ، وَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هذِهِ، فَنَهانَا عَنْ ذلِكَ . فأما الوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا)). رواه مسلم.

ولمسلم عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قال : " سَأَلتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقال: لا بَأسَ بِهِ، إنَّمَا كَان النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلى عَهْدِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم بِمَا عَلَى الْمَاذْيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هذَا، وَيَسْلَمُ هذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إلا هذَا، فَلِذلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيءٍ مَعْلُوم مَضْمُون فَلا بَأسَ بِهِ".

المذْيانات: الأنهار الكبار. والجدول: النهر الصغير.

وفي المقابل: دلت معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع على جواز المزارعة.

وجه الإشكال في الحديث : ووجه الإشكال في هذا الأمر ما توهم من تعارض الأحاديث في مشروعية المزارعة.

وقد ذهب عامة العلماء إلى جواز الإجارة بالذهب والفضة والعروض وغير الطعوم.

واختلفوا في جوازها في الطعام؛ فإن كان معلومًا غير خارج منها، فذهب إلى جوازها أكثر أهل العلم، ومنهم الشافعية، والح نفية، والحنابلة . سواء أكان الطعام من جنس الخارج منها، أم من غير جنسه، للحديث العام، ولأنه ليس فيه ذريعة إلى الربا، فجاز، كالنقود.

ومنعه الإمام مالك، محتجًّا بحديث: ((فلا يكريها بطعام)).

وإن كان بجزء مما يخرج منها، فلا يجوز عند الأئمة الثلاثة.

وما نُقل عن ا لإمام أحمد في جوازها، فمحمولٌ على إرادته للمزارعة، بلفظ الإجارة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "كأنه أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى أن النهي الوارد عن كراء الأرض محمولٌ على ما إذا أكريت بشيء مجهول وهو قول الجمهور، أو بشيء مما يخرج منها ولو كان معلومًا، وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب أو الفضة.

وبالغ ربيعة فقال: لا يجوز كراؤها إلا بالذهب أو الفضة، وخالف في ذلك طاوس وطائفة قليلة فقالوا : لا يجوز كراء الأرض مطلقًا، وذهب إليه ابن حزم وقوّاه واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك، وحديث الباب دالٌ على ما ذهب إليه الجمهور، وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه.

وقد روى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال :"كان أصحاب المزارع يكرونها بما يكون على المساقي من الزرع، فاختصموا في ذلك، فنهاهم رسول الله ε أن يكروا بذلك وقال: ((أكروا بالذهب والفضة)) ورجاله ثقات".

وقال الحافظ أيضًا: "وكلام الليث هذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الأرض على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة، لا عن كرائها مطلقًا حتى بالذهب والفضة ".وقال العلامة الألباني عن حديث سعد السابق: بأنه حديث حسن بشواهده في الباب، كما في (صحيح وضعيف سنن النسائي).

وما سبق يدل على جواز إجارة الأرض بالذهب والفضة، وأما إجارتها بنسبة شائعة كالثلث والنصف ونحو ذلك فمما يدل عليه ما قاله الإمام البخاري في صحيحه: باب المزارعة بشطر ونحوه.

وقال قيس عن أبي جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع عليٌّ وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين، وقال عبد الرحمن بن الأسود: "كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع . وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فله كذا".

وهذه المعلقات التي رواها الإمام البخاري بصيغة الجزم وصلها غيره من أهل الحديث كما بينه الحافظ ابن حجر في (فتح الباري).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقًا على كلام البخاري السابق : "فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعين من غير أن ينكر ذلك منكر لم يكن إجماع أعظم من هذا، بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا، لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم يزارعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده إلى أن أجلى عمر اليهود إلى تيماء".

وقال العلامة ابن القيم: "وهذه المزارعة أمر صحيح مشهور قد عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون من بعده حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعدهم، ولم يبقَ في المدينة أهل بيت حتى عملوا به وعمل به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده، ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوخًا لاستمرار العمل به من النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبضه الله، وكذلك استمرار عمل خلفائه الراشدين به، فنسخ هذا من أمحل المحال". انتهى كلامه.

ومما يدل أيضًا على جواز إجارة الأرض بالذهب والفضة، ما و رد في الحديث عن حنظلة بن قيس رضي الله عنه قال: "سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا؛ فلذلك زجر عنه، فأما شيءٌ معلومٌ مضمونٌ فلا بأس به". رواه مسلم.

والمذيانات: ما ينبت من الزرع على مسايل المياه . وإقبال الجداول : أوائل السواقي.

قال الإمام النووي : "وأما الشافعي وموافقوه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج وثابت بن الضحاك السابقين في جواز الإجارة بالذهب والفضة ونحوهما، وتأولوا أحاديث النهى تأويلين:

أحدهما: حملها على إجارتها بما على المذيانات ، أو بزرع قطعة معينة ، أو بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الأحاديث التي ذكرناها.

الثاني: حملها على كراهة التنزيه والإرشاد إلى إعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه، بل يتواهبونه ونحو ذلك، وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث، وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره، ومعناه عن ابن عباس".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"المراد بذلك الكراء الذي كانوا يعتادونه من الكراء والمعاوضة اللذين يرجع كل منهما إلى بيع الثمرة قبل أن تصلح، وإلى المزارعة المشروط فيها جزء معين، وهذا نهي عما فيه مفسدة راجحة". انتهى كلامه.

فالأحاديث الكثيرة الواردة في النهي عن المحاقلة محمولة على المحاقلة الجاهلية التي هي كراء الأرض بزرع بقعة معينة.

كما ورد في حديث رافع بن خديج؛ حيث كانوا يؤجرون الأرض بما على المذيانات وأقبال الجداول.

وفسر المذيانات بأنها الأنهار الكبيرة كما تقدم، والجداول بأنها الأنهار الصغيرة، والأقبال بأنها حافات الجدول.

والجدول:

هو الساقية التي يجري فيها الماء، فإذا كانت صغيرة سُميت جدولًا، وفي هذه الأزمنة قد اكتفى بإجراء الماء في المواسير.

وكانوا قديمًا يحفرون حفرًا كذراعٍ أو نحوه وعرضه كشبر يجري معه الماء من البئر أو إلى منتهى الزرع.

ثم يفرّق من هنا ومن هنا، فهذا المجرى يسمى جدولًا، وإذا كان المج رى كبيرًا يسمى مذيانًا، يعني: نهرًا كبيرًا يجري فيه معه الماء.

ولا شك أن حافات الجداول تشرب دائمًا، فيكون الزرع الذي ينبت عليها له أفضلية، ويكون أكثر سنبلًا وأكثر نباتًا، فإذا أخذ ذلك هذا المالك غبن الزارع، فيقول : أنا الذي زرعته وسقيته وبذرته ثم أخذه مني وما بقي لي إلا الأطراف التي يكون نباتها قليلًا.

ويكون سنبلها صغيرًا أو ما أشبه ذلك. فهذا لا شك أنه غرر، وعليه يحمل النهي الذي جاء في هذه الأحاديث.

خلاصة الأمر : أنه يجوز شرعًا إجارة الأرض الزراعية بالنقود الورقية بالشروط المقررة لعقد الإجارة . وأن ما ورد في بعض الأحاديث من نهيٍ عن إجارة الأرض محمولٌ على ما فيه مخاطرة وجهالة وغرر.

المراجع والمصادر

١. الطحاوي، أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق :شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ١٩٩٤م.
٢. الأصبهاني، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، مشكل الحديث وبيانه، حلب، دار الوعي، ١٩٨٢م.
٣. موسوعة علوم الحديث، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٤. الزركشى، بدر الدين الزركشى، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠١م.
٥. الغنيمان، عبد الله الغنيمان ، شرح كتاب التوحيد من صحي ح البخاري ، المدينة المنورة، مكتبة الدار السلفية، ١٤٠٥هـ.
٦. بن منيه، همام بن منبه ، صحيفة همام بن منبه ، شرح وتحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ١٩٨٥م.
٧. الدينوري، شهدة بنت أحمد بن فرج الدينوري ، العمدة في مشيخة شهدة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠٠م.
٨. الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.
٩. أبو شهبة، محمد بن محمد أبو شهبة ، دفاع عن السنة ، مكتبة السنة، ١٩٨٩م.
١٠. عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، دار القرآن الكريم، ١٩٨٦م.
١١. الأعظمي، محمد مصطفى الأعظمي، منهج النقد عند المحدثين، مكتبة المجلس، ١٩٨٢م.